

البخاري (525) "ميراث الأخوات مع البنات عصبة" كتاب الفرائض - المواريث(2476-0476) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الفرائض - 00:00:00 باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره يقصد بالمرأة والله اعلم الزوجة. والباب ميراث الزوج والزوجة مع الولد وغيره قال حدثنا قتيبة وحدثنا الليث - 00:00:48

عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان من بنى الاحيان سقط ميتا بغرة - 00:01:20

عفوا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة عبد او امة ما معنى هذا عن امرأة ضربت امرأة بحجر - 00:01:39

فاسقطت جنينها اسقطت جنينها فدية هذا الجنين غرة الديمة هذا الجنين غرة الغر هي وصف للعبد للعبد الذي سيسسلم كدية او للامل التي ستسلم كدية يعني الغرة المراد بها آآ صفة للعبد او للامة - 00:01:59

فالمراد عبد ابيض او امة بيضاء فالامة قد تكون سوداء وقد تكون بيضاء العبد قد يكون اسود وقد يكون ابيض وهذا له ثمن بلا ريب على من هذا الاما البيضاء ثمنها اعلى من الامة - 00:02:36

السوداء ومن الحديث عن الغرة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتی يأتيون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الموضوع يعني بيض الوجوه الغرة بيضاء من اثار الموضوع - 00:03:01

فاذما ضربت امرأة امرأة بحجر فاسقطت الجنين على عصبتها ان يقدموا للمضروبة قرة عبا ابيض او امة بيضاء وفي زماننا لا توجد لا امة بيضاء ولا عبد ابيض ليس عندنا اماء ولا امة سوداء ولا عبد - 00:03:24

اسود فلا عبد موجود وابيض ولا اسود ولا انا لا بيضاء ولا سوداء فماذا نصنع قوم العلماء الغرة بنصف الديمة على بنصف عشر الديمة على التقليل يعني بوحد على عشرين من - 00:03:55

الديمة وعدها العشرين من الديمة فاذا كانت الدقيقة مسلا في مصر مقومة بتقويم الازهر لها بستة وثلاثين كيلو جرام من الفضة يعادل مسلا في زماننا لان الفضة تختلف الفضة المصنعة عن الفضة الخام - 00:04:19

الفضة المضروبة دنانير تختلف في ثمنها عن الفضة الخام التي هي فضة صلبا لان قيمة الفضة الاكبر القيمة الكبرى في تصنيعها فتقريبا ازا قلنا بعشرون جنيهات او اتناشر جنيه ستكون نجدية على وجه التقرير - 00:04:42

بتقييم امير المؤمنين عمر بناء على نصاب الفضة ما يقارب اربعمائة الف جنيه ما يقارب اربع مئة الف جنيه فستكون عفوا قلنا نصف عشر الديمة واشد بها سيكون اربعة كيلو جرام - 00:05:04

نصف العش يكون اثنين كيلو جرام من الفضة. هزا ديت الجنين اذا اسقطته امرأة دية الجنين اذا اسقطته امرأة. طبعا عند الذين يقدرون بالابل تقديرات اخر فالى هذا القدر ليس عندنا اختلاف - 00:05:29

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا اي نتيجة الضرب بغرة عبد او امة. عبد او اما ثمان

المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت - 00:05:49

يعني المرأة التي حكم لها بالغرة ماتت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها ميراث على السياق الموجود بالرأس المضروبة. ميراث المضروبة قضى الرسول بميراثها لبنيها - 00:06:12

وزوجها وان العقل على عصبتها. العقل الذي ي يؤدي على عصبتها هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام. في بعض الروايات ان التي ماتت هي الضاربة بعد ذلك التي ماتت فلذلك اقول الحديث هذا - 00:06:35

تحتاج الى مزيد من البحس في الفاظه اما قوله وان العقل على عصبتها العقل الدية العقل المراد به الدية على عصبة الضاربة على عصبة الضاربة وهذا في قتل الخطأ اوضح - 00:06:55

يعني اذا قتل شخص شخصا خطأ يعني انت ماشي بسيارة صدمت شخصا اديها على عصبتك اديها على عصبتك عصبة الذكور العصبة من الذكور معروفون فاذا كانت العصبات نظامها معمول به فسيريح الناس كثيرا - 00:07:20

لكن للأسف ان نظام العصبات غير معمول بها في مصر. فاذا قضى قدر الله على شخصه وقتل شخصا خطأ يفترض اننا نعد العصبات الذكور كم هم؟ مئة مثلا - 00:07:48

افتراض ان الدية مائة الف كل واحد يتحمل الف من الجنحهات او دخلت الان الغيت ازمة العصابات في مصر ودخلت شركات التأمين كمتضامن مع الجاني اذا لا تأخذ من الجاني سنويا مبالغ - 00:08:07

فرضا عليه رغم انه فيما دام قد تضامنت مع الجاني تلزم بما يلزم به الجاني او بالقدر الذي يخصها او بالقدر الذي يخصها او في تعريف العصبة بعض النزاع من العصبات - 00:08:28

من هم العصبة هل كل الاقارب الذكور من جهة الاب يعني عمك وابن عمك وجده لابيك وابن عم ابن عمك وكل العائلة ام ان العصبات هم ابناء هم اخوانك الذكور - 00:08:51

وابوك وجده واعمامك واولاد اعمامك فمن العلماء من يقصر العصبات على هذه الفئة يقول العصبات يعني اقصد العصبات الذين يغرونون الذين يغرونون الاب الاخوة الذكور الابناء آآ الاعمام اولاد الاعمام - 00:09:11

فالمسألة اجتهادية وبعض العلماء يقول العصبة من تعصب معك عموما يعني افترض ان قبيلتان بينهما ترابط وقالوا اي مصيبة تحل بنا فنحن معكم عصبية يعني اسمها تعصبات او عصبات نحن معكم فمن العلماء من قال يغرنك ما - 00:09:35

يغرم آآ الاخرون يغرم كما يغرم الاخرين وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا اعرابيا اتت به خيل النبي عليه السلام قال يا محمد بما اخزتني واخذت سابقة الحج الاطباء - 00:09:57

قال بجريرتك اخذتك بجريرتك حلفائك من سقيف يعني اخذتك لانهم كانوا متحالفين مع بعضهما البعض فسكت يا محمد بما اخزتني واخذت سابقة الحج يعني كانت الناقة الناقة العضوae كانت - 00:10:16

سريعة المهم بعد كده يا محمد اني مسلم. معروفة القصة يعني معروف. القصد ان احيانا تكون هناك قبيلة رأت في شخص ما نجابة وهذا يحدث كثيرا رأت في شخص ما نجابة - 00:10:38

رأى عند شخص ما ثراء رأت عند شخص ما اموال اه عفوا وجاهة او زكاء او اي اي شيء يعني يميزه فاحيانا تسبه اليه ليس نسبة آآ نسب انما يقولون هو ايه - 00:10:56

متعصب معنا من عصبتنا يغرونونه كما يغرونونه كما يغرونونه. لذلك هناك اكثر من قول في تعريف العصبة. سألنا عددا من القضاة في الدول التي تحكم بالشريعة او قربينا منها عن توصيفكم للعصبات كيف يكون؟ لأن اي - 00:11:18

شخص الان عامل حادسة يسجن الى ان طب لماذا لا تطالبون العصبات فيقولون احيانا يأتي العصبات بما يفيد افلاسهم او يفيد عدم قدرتهم على السداد لكن وجدتهم قصرروا العصبات على - 00:11:44

الاب والاخوة والاعمام ابناء الاعمام قصرروا العصبات على هؤلاء اه قال لنا لا نستطيع ان نلزم البعيدين من القبائل بغرامات. ومن الطريف احيانا في قتل هدف في قتل خطأ ليس في قتل - 00:12:03

العمد يعني قاتل العمد هو الذي يتحمل الجنائية بنفسه بتحمل اثر الجنائية بنفسه ونضطرب في قضية من القضايا انه اوتى بشاهد بشخص في قضية على انه قاتل خطأ فجاء قريب له يرفع قضية قريبه - [00:12:27](#)

يرفع قضية انه قاتل عمد لماذا يا جماعة يرفع القضية انه قاتل عمد؟ سيفقتل قلنا هو لا يريد ان يغفر لانه اذا كان اذا قالوا قتل خطأ سيفرم على انه - [00:12:54](#)

من العصبات فقال لك يقتل ولا يدفع. فالشاهد ان في قتل العمد مسألة الزام العصبات ليست بلازمة لكن الالزام في حال القتل الخطأ والله اعلم هنا لو قلت الحديث في في متن بعض الاشكالات هل الضاربة التي ماتت او المضروبة التي ماتت الى اخره يراجع في محله - [00:13:08](#)

ان شاء الله. باب ميراث الاخوات مع البنات عصبا ميراث البنات مع الاخوات عصبا. آآ تقدم ان هناك اصحاب فروض وهم الذين سمي الله نصبيه. فمسلاا البنت صاحبة فرد يعني اذا مات الاب وترك بنتا - [00:13:35](#)

فالبنت صاحبة فرض قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف. فرضها النصف. الزوج صاحب فرض لكم نصف ما ترك ازواجهكم الم يكن لكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - [00:14:02](#)

فالزوج صاحب فرض الزوجة صاحبة فرض البنتان رجل مات وترك بنتين صحبات فرض ان كانت اثنتين فلما الثالثان لكن العصب هو الذي يأخذ ما تبقى بعد ان يأخذ اصحاب الفروض - [00:14:22](#)

فروضه فالولد الولد عصبي على الدوام لا يكون صاحب فرض ما لوش شيء محدد. البنت لها شيء محدد البنت قد تكون صاحبة فرض وقد تكون عصبة بمعنى اذا مات رجل وترك بنتا واحدة - [00:14:40](#)

صاحب فرض لها النصف. لكن اذا ترك بنتا وولدا لم تصبح البنت انداك صاحبة فرض انما سيأخذ اصحاب الفروض فروضهم الاب له السادس الام لها سدس الزوج له. آآ الربع وما تبقى فلذاكر مثل حظ الانثيين. فالبنت قد تكون - [00:14:59](#)

احيانا وقد تكون فرضا احيانا. قد تكون فرضا احيانا قال باب ميراث الاخوات مع البنات عصبا حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال - [00:15:19](#)

قضى فيما معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة النصف للابنة والنصف للاخت. يعني واحد مات ترك بنتا وترك اختا ثم قال سليمان قضى فيما ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن - [00:15:40](#)

حدثنا سفيان عن ابي قيس عن هزيل قال عبد الله لاقضيin فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابنة السادس وما بقي فللاخت - [00:16:04](#)

للابن يعني واحد مات وترك بنتا وبنت ابن واختا يقولون كما سلفت الاشارة اليه الاجماع منعقد على ان ابناء الابنة بمنزلة الابناء اذا فقد الابناء طيب ما فقد الابناء في بنت واحدة لها النصف - [00:16:22](#)

بنات الابناء يرتفعن الى البنت ويكملا معها واتمنى معها الثنين. فمات وترك بنتا اختا بنت ابن. بنت ابن فبنت الابن مع الاخت سيفخذان ستاخذان الثنين عفوا البنت النصف والبنت الابن تكملة الثنين والاخت تأخذ الباقي. والله تعالى اعلى واعلم - [00:16:43](#)

عصبة نعم بهذا القدر اجتنزى وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الله قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين - [00:17:15](#)

انا من المشركين - [00:17:49](#)